

مجلة بحوث
كلية الآداب

البحث (١٥)

حيازة الأرض الزراعية
في أعمال الجيزية في العصر المملوكي
(٦٤٨ - ٩٢٣هـ / ١٢٥٠ - ١٥١٧م)

إعداد

الباحث / محمد جمال حامد الشوربجي

لدرجة الدكتوراة بقسم التاريخ

كلية الآداب - جامعة المنوفية

أكتوبر ٢٠١٤م

العدد (٩٩)

السنة ٢٥

http : // Art.menofia . edu. eg *** E- mail: rifa2012@ Gmail.com

حيازة الأرض الزراعية

في أعمال الجيزية في العصر المملوكي

(٦٤٨-٥٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م)

الباحث / محمد جمال حامد الشوريجي

درجة الدكتوراه بقسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة المنوفية

ملخص:

يتضمن هذا البحث الحديث عن حيازة الأرض الزراعية في أعمال الجيزية في العصر المملوكي، ويقسم الحيازة الزراعية إلى عدة أنواع منها ما هو جاري في دواوين الدولة مثل الديوان المفرد وديوان الوزارة، ومنها ما هو خاص الإقطاع الحربي الذي هو أساس الإقطاع في العصر المملوكي، كما شملت الحيازة أيضاً أراضي الأملاك، وأراضي الرزق بنوعها الجيشية والأحباسية، وأراضي الأوقاف التي زادت في العصر المملوكي الثاني (٧٨٤-٩٢٣هـ/١٣٨٢-١٥١٧م) وكان أحد أسباب ذلك خوف الناس على ممتلكاتهم من المصادرة، ففضلوا وقفها على مصادرة الدولة لها.

مقدمة:

قسمت الأراضي الزراعية في العصر المملوكي من حيث وضعية الأرض إلى: أراضي في حيازة الدواوين، وأراضي في حيازة المقطعين من الأمراء والجند والعربان، بالإضافة إلى أراضي الأوقاف، والرزق، والأملاك^(١)، ولم يكن هذا التقسيم نظاماً جامداً بل اتسم بشيء من المرونة فكثيراً ما تكون الأرض في حيازة المقطعين أو الديوان السلطاني ثم تتحول إلى أملاك أو أوقاف أو رزق.

وقد حدث هذا التحول في كثير من قرى الجيزية في الفترة من سنة ١٣٧٥هـ/١٣٧٥م حتى سنة ٨٨٣هـ/١٣٧٨م مثل قرية الكوم الأسود التي كانت للديوان

(١) المقرئ (تقي الدين أحمد بن علي ت: ٨٤٥هـ/١٤٤٢م): المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج ١، تحقيق: محمد زينهم عزب، ومديحه الشرقاوي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ١٥٦. وأيضاً: مجدي عبد الرشيد: القرية المصرية في عهد سلاطين المماليك، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٨٤؛ السيد عبد العال: الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الريف المصري في عصر سلاطين المماليك، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، جامعة عين شمس، ٢٠٠٠م، ص ١١٦.

السلطاني ثم تحولت إلى وقف البيمارستان المنصوري^(٢)، وقرية ريفة جميل التي كانت للديوان السلطاني ثم تحولت إلى رزق^(٣)، وقرية أبو صير السدر التي كانت إقطاع أمير حاج بن الأشرف شعبان ثم تحولت إلى الديوان المفرد^(٤) إلى غير ذلك من الأمثلة التي تُظهر مدى المرونة في تغيير حيازة الأرض، ومن مظاهر المرونة أيضاً وجود أكثر من نوع في القرية الواحدة مثل قرية أبو النمرس التي كانت للمقطعين وأملاك ورزق^(٥)، وقرية البدرشين التي كانت للمقطعين وأوقاف وأملاك ورزق^(٦) وغيرها.

أولاً: الأراضي الجارية في حيازة الدواوين:

انقسمت هذه الأراضي بين عدة دواوين منها: ديوان الوزارة، والديوان الخاص، والديوان المفرد، وديوان الذخيرة، ولم تُستجد هذه الدواوين دفعة واحدة، إذ وُجد بعضها منذ أيام الدولة الفاطمية بينما استُجد البعض على يد الناصر محمد بن قلاوون (٦٩٣-٧٤١هـ/١٢٩٣-١٣٤٠م)، والبعض الآخر على يد الظاهر برفوق (٧٨٤-٨٠١هـ/١٣٨٢-١٣٩٨م)، وكانت تنشأ للقيام بتحقيق هدف محدد، ولم تكن كلها على درجة واحدة من المكانة.

أراضي ديوان الوزارة: يسمى هذا الديوان باسم الديوان الشريف، وديوان الدولة الشريفة^(٧)، ويُعد من أعظم الدواوين السلطانية في بداية الدولة المملوكية إذ كان يُشرف عليه الوزير ومعه ناظر الدولة، وظل كذلك حتى ألغيت الوزارة في عهد الناصر محمد بن قلاوون سنة ٧١٣هـ/١٣١٣م ودخلت أراضيها بالجيزة ضمن الخاص الشريف، ومهمته تحصيل الأموال وصرف النفقات المرتبة على الدولة مثل مرتب اللحم للمماليك السلطانية، وعمل العمائر السلطانية، وتوفير الأتبان والأعلاف

(٢) ابن الجيعان (شرف الدين يحيى ت: ٨٨٥هـ/١٤٨٥م): التحفة السنوية بأسماء البلاد المصرية، تحقيق: برنهارد مورتيس، المطبعة الأهلية، القاهرة، ١٨٩٨م، ص ١٤١.

(٣) ابن الجيعان: التحفة السنوية، ص ١٤٤.

(٤) ابن الجيعان: التحفة السنوية، ص ١٣٩.

(٥) ابن الجيعان: التحفة السنوية، ص ١٣٨.

(٦) ابن الجيعان: التحفة السنوية، ص ١٣٩.

(٧) ابن شاهين (غرس الدين خليل الظاهري ت: ٨٧٣هـ/١٤٦٨م): زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك، تحقيق: بولس روابيس، باريس، ١٨٩٤م، ص ٩٧.

للإسبيلات السلطانية... الخ^(٨)، ولكثرة أعماله كان بحوزة هذا الديوان مساحات كبيرة من الأراضي حيث كان في حيازته أعمال الجيزية، وأعمال المنفلوطية^(٩).

وقد أعيد هذا الديوان مرة أخرى بعد سنة ٧٢٧هـ/١٣٢٦م ثم ألغى سنة ٧٧٦هـ/١٣٧٤م ثم أعيد مرة ثالثة سنة ٧٧٧هـ/١٣٧٥م، ولكن قل شأنه بعد أن أنشأ الظاهر برفوق ديوان المفرد، وتحولت أراضيه إلى أنواع أخرى من الحيازات^(١٠) كما حدث في أراضي قرى أبو رجوان التي تحولت إلى أوقاف^(١١)، وأبوشنيف التي تحولت إلى إقطاع ووقف^(١٢)، والطرفاوية التي تحولت إلى أوقاف ورزق^(١٣) وغيرها.

أراضي الديوان الخاص: يسمى هذا الديوان باسم الديوان السلطاني، أنشأه الناصر محمد بن قلاوون في سنة ٧١٥/١٣١٥م بعد أن ألغى ديوان الوزارة^(١٤)، وكان يدير هذا الديوان عدد من المباشرين من شادين ومستوفين ونحو ذلك^(١٥)، ويقصد بأراضي الخاص السلطاني هي أراضي الإقطاع الذي يحوزه السلطان بوصفه سلطان، وهو إقطاع استغلال يتسلمه بمجرد توليه العرش، ويذول عنه بمجرد تولية آخر^(١٦).

وقد حاز الخاص السلطاني على عدد من الأعمال المصرية رأسها أعمال الجيزية التي تحولت أراضيها من ديوان الوزارة إلى الخاص السلطاني كما ذكرنا سابقاً، ففي الروك الحسامي سنة ٦٩٨هـ/١٢٩٨م أفرد السلطان حسام الدين لاجين (٦٩٨-٦٩٦هـ/١٢٩٦-١٢٩٨م)

(٨) ابن شاهين: زبدة كشف الممالك، ص ٩٨، ٩٧.
(٩) القلقشندي (أبو العباس أحمد بن علي ت: ٨٢١هـ/١٤١٨م): صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، ج ٣، تقديم: فوزي محمد أمين، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٤٥٣. وأيضاً: مجدي عبد الرشيد: القرية المصرية، ص ٨٦؛ السيد عبد العال: الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الريف، ص ١١٧.

(١٠) السيد عبد العال: الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الريف، ص ١١٩.

(١١) ابن الجيعان: التحفة السنية، ص ١٣٩.

(١٢) ابن الجيعان: التحفة السنية، ص ١٣٩.

(١٣) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٤٥٦.

(١٤) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٣٠.

(١٥) إبراهيم علي طرخان: النظم الإقطاعية في دولتي المماليك الأولى والثانية، رسالة دكتوراه، قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ١٩٥٥م، ص ٦٥.

للخاص الشريف أعمال الجيزية بكمالها^(١٧)، ولما قام الناصر محمد بن قلاوون بعمل الروك في سنة ٧١٥هـ/ ١٣١٥م أفرد للخاص الشريف أعمال الجيزية، كما أعاد ما كانت الممالك البرجية قد اشترته من أراضيها لأنها كانت قديماً جارية في الخاص السلطاني^(١٨)، وقد كان استرجاع الناصر لهذه الأراضي أحد وسائله في الحد من نفوذ الممالك الجراكسة وكسر شوكتهم.

أراضي الديوان المفرد: جدد هذا الديوان الظاهر برقوق في سنة ٧٨٨هـ/ ١٣٨٦م^(١٩)، وهو من الدواوين الجبلية وله أراضي عديدة في كثير من الأعمال^(٢٠)، ومهمته توفير نفقة ممالك السلطان من رواتب وكسوة ونفقة الدور الشريفة إلى غير ذلك، وقد اكتسب ديوان المفرد العديد من النواحي عن طريق مصادرة الإقطاعات وبعض أراضي الدواوين وضمها إلى هذا الديوان مثل قرية أبوصير السدر التي كانت إقطاع أمير حاج بن الأشرف شعبان ثم تحولت للديوان المفرد^(٢١)، وقرية أبو غالب التي كانت لعلي بن الأشرف شعبان ثم تحولت للديوان المفرد^(٢٢)، وقرية منى الأمير التي كانت للديوان السلطاني ثم تحولت للديوان المفرد^(٢٣) وغيرها.

(١٧) المنصوري (بيبرس ت: ٧٢٥هـ/ ١٣٢٤م): زبدة الفكرة في تاريخ الهجرة، تحقيق: دونالد ريتشاردز، مؤسسة حسيب درغام، بيروت، ط ١، ١٩٩٨م، ص ٣٢٠؛ النويري (شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب ت: ٨٣٣هـ/ ١٣٣١م): نهاية الأرب في فنون الأدب، ج ٣١، تحقيق: السيد الباز العربي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ص ٣٤٧؛ ابن بهادر (محمد بن محمد بن بهادر الزركشي ت: ٧٩٤هـ/ ١٣٩٣م): فتوح النصر في ملوك مصر، مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم ٤٩٧٧ تاريخ، ورقة ٣٩٩؛ المقرئ: السلوك، ج ١، ص ٨٤٣؛ العيني (بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى ت: ٨٥٥هـ/ ١٤٥١م): عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، حوادث (٦٨٩-٦٩٨هـ)، تحقيق: محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ٣٩٤. وأيضاً: حياة ناصر الحجي: صور من الحضارة العربية والإسلامية في عصر المماليك، دار القلم للنشر، الكويت، ط ١، ١٩٩٢م، ص ٣٧.

(١٨) المنصوري: مختار الأخبار، تحقيق: عبد الحميد صالح حمدان، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط ١، ١٩٩٣م، ص ١٠٥؛ الشجاع (شمس الدين ت: ٨٨هـ/ ١٤م): تاريخ الملك الناصر محمد بن قلاوون الصالح وأولاده، ج ٢، تحقيق: بريارة شيفر، فرانز شتايز، فيسبادن، ١٩٧٨م، ص ٦٠؛ النويري: نهاية الأرب، ج ٣١، ص ٣٤٦؛ المقرئ: السلوك، ج ٢، ص ١٥٣-١٥٦؛ ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ٩، ص ٥٠.

(١٩) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٤٥٣.

(٢٠) ابن شاهين: زبدة كشف الممالك، ص ١٠٧.

(٢١) ابن الجيعان: التحفة السنية، ص ١٣٩.

(٢٢) ابن الجيعان: التحفة السنية، ص ١٣٩.

(٢٣) ابن الجيعان: التحفة السنية، ص ١٤٦.

ديوان الأملاك السلطانية: مهمته الأشرف علي الأملاك الخاصة بالسلطان من ضياع ونحو ذلك، وقد وجد لهذا الديوان عدد من الأراضي بقرى الجيزية مثل منبوية، وبرنشت، وأبو رويش، وهذه الأراضي قد تناقصت في الفترة من سنة ٧٧٧هـ/١٣٧٥م إلى سنة ٨٨٣هـ/١٤٧٨م من ثلاث قرى كما ذكرنا سابقاً إلى قرية واحدة هي عطف بهيت.

ثانياً: الأراضي الجارية في حيازة الإقطاع الحربي: كانت جميع الديار المصرية جارية في الدواوين السلطانية، وإقطاعات الأمراء وغيرهم من سائر الجند إلا النزر اليسير من الأوقاف التي تم وقفها على المساجد والخانقوات والمدارس وغيرها، وكانت أراضي الإقطاع هي جل الأراضي بالوجهين القبلي والبحري^(٢٤)، وكانت إقطاع استغلال وليس تملك.

وقد قسمت هذه الأراضي على السلطان والأمراء والأجناد إلى أربعة وعشرين قيراطاً، يختص السلطان ومماليكه بأربعة قراريط والأمراء بعشرة والأجناد بعشرة، وظل الحال على ذلك حتى عزم السلطان حسام الدين لاجين (٦٩٦-٦٩٨هـ/١٢٩٧-١٢٩٩م) على مسح الأراضي الزراعية من جديد فيما يُعرف بالروك الحسامي سنة ٦٩٨هـ/١٢٩٨م، وتغيير الإقطاعات لأن الأمور قد آلت إلى الخراب، وبارت الأرض لضعف المزارعين، بالإضافة إلى أن الكثير من إقطاعات الجند لا تصل إليهم بسبب استيلاء الأمراء عليها، فأراد لاجين إخراجها من دواوين الأمراء بعمل الروك^(٢٥)، وقد جمع لهذا الأمر الكتاب والمستوفين، وأرباب الدواوين وعمل الروك، ورتب الإقطاعات وكتب مثالات بذلك ثم وُزعت على المستحقين^(٢٦)، وفيه خُصص للأمراء وأجناد الحلقة أحد عشر قيراطاً، وأُفرد تسعة قراريط للمماليك السلطانية، وأُفرد للخاص السلطاني أربعة قراريط^(٢٧).

(٢٤) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٤٥٥. وأيضاً: السيد عبد العال: الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الريف، ص ١٢٨.
(٢٥) المقرئزي: الخطط، ج ١، ص ٢٥٤.
(٢٦) المنصوري: التحفة الملوكية، ص ١٥٢.
(٢٧) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١٣، ص ١٢٣-١٣١. وأيضاً: محمد جمال الدين: دولة بني قلاوون في مصر، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.ت)، ص ٢٨٨.

على أن نظام توزيع الأراضي المصرية لم يلبث أن أدخل عليه الناصر محمد بن قلاوون تعديلاً أثناء روك البلاد في سنة ٧١٥هـ/١٣١٥م بالاتفاق مع القاضي فخر الدين محمد بن فضل الله ناظر الجيش (ت: ٧٣٢هـ/١٣٣١م)، وأصبح بموجب هذا التعديل للسلطان عشرة قراريط، والجند عشرة، والأمراء أربعة قراريط، ولم يستطع الأمراء الوقوف في وجه الناصر محمد كما فعلوا مع لاجين لقوة بأسه وبطشه بالمعارضين.

ويعلق المقرئزي على ذلك بقوله: "ولم يزل الأمر بمصر على ما رسمه الناصر محمد في هذا الروك إلى أن زالت دولة بني قلاوون بالملك الظاهر برقوق سنة ٧٨٤هـ/١٣٨٢م، فأبقى الأمر على ذلك إلا أن أشياء منه أخذت تتلاشى قليلاً قليلاً إلى أن كانت سنة ٨٠٦هـ/١٤٠٣م حيث حدثت من أنواع التغيرات ما لم يخطر ببال أحد"^(٢٨)، ولعل هذه التغيرات هي التي دفعت ابن دقماق إلى إعادة كتابة نسخة الروك الناصري مع ذكر التغيرات التي حدثت في وضعية الأرض في عهده وتسجيلها في كتابه الانتصار^(٢٩)، وقد زادت هذه التغيرات حتى قام ابن الجيعان بإعادة كتابة نسخة الروك الناصري في سنة ٨٨٣هـ/١٤٧٨م معتمداً على النسخة التي كتبت في عهد الأشرف شعبان بن حسين سنة ٧٧٧هـ/١٣٧٥م وسجل ما حدث لوضعية الأرض من تغير حتى عصره في كتابه^(٣٠).

وقد وزعت أراضي الإقطاع على ثلاث درجات من حيث الخصوبة والإنتاج والري فاخص السلطان وكبار الأمراء على قدر منازلهم بأجود هذه الأراضي، وهي التي يسميها القلقشندي "بالبلاد النفيسة ذات المحصول"، أما متوسطة الجودة فتقطع للمماليك السلطانية سواء انفرد الواحد منهم بجهة خاصة أو اشترك مع غيره، والدرجة الثالثة من الأراضي الزراعية كانت تقطع لأجناد الحلقة والعربان^(٣١)، وكان الحصول

(٢٨) المقرئزي: الخطط، ج ١، ص ٢٦٢.

(٢٩) ابن دقماق (صارم الدين إبراهيم بن محمد الحنفي ت: ٨٠٩هـ/١٤٠٦م): الانتصار لواسطة عند الأمصار، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت، (د.ت)، ص ١٢٨-١٣٣.

(٣٠) ابن الجيعان: التحفة السنية، ص ١٣٨-١٤٧.

(٣١) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٤٥٧.

على الإقطاع يمر رسمياً بالمثال^(٣٢)، ويخرج هذا المثال من ديوان الجيش ويقدمه ناظر الجيش إلى السلطان عند جلوسه في دار العدل، فإذا وافق عليه السلطان أرسل إلى ديوان النظر لتسجيله وحفظه، ويكتب بذلك مربعة فيها اسم المقطع ورتبته ونحو ذلك، ثم ترسل المربعة إلى ديوان الإنشاء الذي يقوم على إثرها بإخراج منشور بالإقطاع، وهذه الوثيقة تجعل الإقطاع شرعياً في يد المقطع^(٣٣).

أما عن توزيع الإقطاع فقد كان السلطان على رأس هؤلاء المقطعين باعتباره القائد الأعلى للجيش المملوكي فاخص بأربعة قراريط في الروك الحسامي، أما في الروك الناصري فقد اخص السلطان بعشرة قراريط من الأربعة وعشرين قيراط كما ذكر من قبل في الحديث عن ديوان الخاص، يليه أمراء المنات أو مقدمي الأتوف وكان الواحد منهم يُقطع قرية فأكثر ومن هؤلاء: الأمير صرغتمش الأشرفي^(٣٤) الذي أقطع قرية زنين^(٣٥)، والأمير أرغون شاه الأشرفي^(٣٦) الذي أقطع جزيرة أو جزائر الخيار، وقرية منية تاج الدولة في سنة ٧٧٧هـ/١٣٧٥م^(٣٧).

ومنهم أيضاً الأمير بهادر الجمالي^(٣٨) الذي أقطع قريتي أبو النمرس، والبدرشين في سنة ٧٧٧هـ/١٣٧٥م^(٣٩)، والأمير ركن الدين بيبرس^(٤٠) الذي منح

(٣٢) هو أول الأوراق الرسمية إيداناً بإقطاع أحد الممالك إقطاعاً من الإقطاعات الخالية انظر: القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١٣، ص ١٥٣-١٥٥.

(٣٣) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١٣، ص ١٥٣-١٥٥.

(٣٤) هو صرغتمش بن عبد الله الأشرفي، أحد مقدمي الأتوف بالديار المصرية قتل مع أستاذه الأشرف شعبان بن حسين في سنة ٧٧٨هـ/١٣٧٦م. انظر: ابن تغري بردي (جمال الدين أبو المحسن يوسف ت: ٨٧٤هـ/١٤٦٩م): الدليل الشافي على المنهل الصافي، ج ١، تحقيق: فهم محمد شلتوت، مكتبة الخانجي، القاهرة، (د.ت)، ص ٣٥٣.

(٣٥) ابن الجيعان: التحفة السنوية، ص ١٤٤.

(٣٦) هو أرغون شاه بن عبد الله الأشرفي أحد مقدمي الأتوف بالديار المصرية، قتل مع أستاذه الأشرف بن حسين سنة ٧٧٨هـ/١٣٧٦م. انظر: ابن تغري بردي: الدليل الشافي، ج ١، ص ١٠٧.

(٣٧) ابن الجيعان: التحفة السنوية، ص ١٤٦، ١٤٣.

(٣٨) هو بهادر بن عبد الله الجمالي المعروف بالمشرف، أحد مقدمي الأتوف بالقاهرة، ولاء الظاهر برفوق أمره الحاج، فمات في عوده من الحجاز بعيون القصب في سنة ٧٨٦هـ/١٣٨٤م. انظر: ابن تغري بردي: الدليل الشافي، ج ١، ص ٢٠٠-٢٠١.

(٣٩) ابن الجيعان: التحفة السنوية، ص ١٣٩.

(٤٠) هو ابن أخت الظاهر برفوق، تولى تقدمة الف، ثم أمرة مجلس في عهد الظاهر برفوق، ثم الأتوكية في عهد الناصر فرج بن برفوق، وكان ممن نهب في سنة ٨١١هـ/١٤٠٨م. انظر: المسخوي: المسرة اللامع، مج ٢، ج ٣، ص ٢١.

منية عقبية في سنة ٨٠٠هـ/١٣٩٧م إقطاعاً له^(٤١)، بالإضافة إلى الأمير تاني بك الجمالي^(٤٢) الذي اقتطع قريتي قمن، ومنية الشماس في سنة ٨٨٣هـ/٤٧٨م^(٤٣)، وكذا الأمير تمتاز الشمسي^(٤٤) الذي أقطع قرية ترسا في سنة ٨٨٣هـ/٤٧٨م^(٤٥)، والأمير قان باي العلاني^(٤٦) الذي أقطع قرية منية عقبية في سنة ٨٨٣هـ/٤٧٨م^(٤٧) وغيرهم. ثم يأتي في المرتبة الثانية بعد مقدمي الألوفا أمراء الطبلخانة، وقد تراوحت عبرة إقطاعاتهم ما بين ثلاثين إلى أربعين ألف دينار جيشي^(٤٨)، ومن القرى التي كانت إقطاع لهم قرية ترسا التي كانت إقطاع للأمير تمتاز الشمسي رأس نوية^(٤٩)، وقرية دموة التي كانت إقطاع لزامم الأدر الشريفة^(٥٠) في سنة ٨٨٣هـ/٤٧٨م^(٥١)، أضف إلى ذلك قرية زاوية أم حسين التي كانت للأمير بهادر الشهابي^(٥٢) مقدم المماليك السلطانية^(٥٣)، وبلي هؤلاء أمراء العشرات الذين تراوحت عبرة إقطاعاتهم ما

(٤١) ابن دقماق: الانتصار، ج ٤، ص ١٣٢.

(٤٢) هو تنبك الجمالي الظاهري جقمق أحد مقدمي الألوفا، كان حياً حتى سنة ٨٩٧هـ/٤٩١م. انظر: السخاوي (شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ت: ٩٠٢هـ/٤٩٦م): الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مج ٢، ج ٣، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، (د.ت)، ص ٤٢.

(٤٣) ابن الجيعان: التحفة السنوية، ص ١٤٦، ١٤٥.

(٤٤) هو تمتاز الشمسي الأشرفي برسباي العزيزي نسبة للعزيز بن برسباي، جعله الأشرف من مقدمي الألوفا، ثم استقر رأس نوية النوب، ثم امرأة سلاح، وظل حياً حتى سنة ٩٠٥هـ/٤٩٩م. انظر: السخاوي: الضوء اللامع، مج ٢، ج ٣، ص ٣٧.

(٤٥) ابن الجيعان: التحفة السنوية، ص ١٤٢.

(٤٦) هو أحد مقدمي الألوفا بمصر، توفي سنة ٩٠٨هـ/١٥٠٢م. انظر: السخاوي: الضوء اللامع، مج ٣، ج ٦، ص ١٩٦.

(٤٧) ابن الجيعان: التحفة السنوية، ص ١٤٧.

(٤٨) السيد عبد العال: الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الزيف، ص ١٣٢.

(٤٩) ابن الجيعان: التحفة السنوية، ص ١٤٣. رأس نوية: هي وظيفة لصاحبها الحكم على المماليك السلطانية والأخذ على يديهم، وفي هذه الوظيفة أربعة من الأمراء واحد مقدم ألف وثلاثة طبلخانة. انظر: محمد قنديل البقلي: مصطلحات صبح الأعشى، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ١٥٥.

(٥٠) هو من أعيان أمراء الطبلخانة، وسمي زماماً لإشرافه على جميع الدور الشريفة السلطانية الخاصة بالحريم السلطاني. ابن شاهين: زبدة كشف الممالك، ص ١٢٢.

(٥١) ابن الجيعان: التحفة السنوية، ص ١٤٤.

(٥٢) هو بهادر بن عبد الله الشهابي الطواشي الرومي مقدم المماليك السلطانية، توفي سنة ٨٠٢هـ/١٣٩٩م. انظر: ابن تغري بردي: الدليل الشافي، ج ١، ص ٢٠١.

(٥٣) ابن دقماق: الانتصار، ص ١٣٢. مقدم المماليك: هو الذي يقوم بالإشراف على تعليم مماليك السلطان في الطباقي، ورتبة أمير طبلخانة. انظر: محمد قنديل: مصطلحات صبح الأعشى، ص ٣٢٢.

بين سبعة آلاف إلى عشرة آلاف دينار جيشي^(٥٤)، ومن القرى التي كانت إقطاعاً لهم قرية الشويك^(٥٥).

هذا بالإضافة إلى عدد من الأمراء ذُكرت إقطاعاتهم دون ذكر أسماءهم ورتبهم مثل جزيرة الطاير والطيمة التي كانت بعضها إقطاعاً للأمراء في سنة ٨٨٣هـ/٤٧٨م^(٥٦)، وقرية منبوبة التي كانت إقطاعاً للأمراء في سنة ٨٨٣هـ/٤٧٨م^(٥٧)، وكان السلطان في بعض الأحيان يوزع إقطاع بعض الأمراء على أكثر من قرية كما فعل مع الأمير بهادر الجمالي الذي كان إقطاعه موزعاً بين قريتي أبو النمرس، والبدرشين^(٥٨)، والأمير تاني بك الجمالي الذي كان إقطاعه قريتي قمن، ومنية الشماس^(٥٩)، وذلك رغبة في إشغال الأمير بإقطاعه المتناثر عن تدبير المؤامرات ونحوها.

وبالإضافة إلى إقطاعات هؤلاء الأمراء حازت المماليك السلطانية على الإقطاعات التي تراوحت للمملوك الواحد ما بين ألف وألف خمسمائة دينار جيشي في العام^(٦٠)، ويشترك إثنين أو أكثر في البلدة الواحدة في كثير من الأحيان، وربما انفرد الواحد منهم بالبلدة كاملة^(٦١)، ومن هذه الإقطاعات: قرية عطف أطواب التي كان بعضها إقطاعاً للمماليك السلطانية من سنة ٧٧٧هـ/١٣٧٥م حتى سنة ٨٨٣هـ/٤٧٨م^(٦٢)، وقرية بولاق التكرور التي كانت إقطاعاً للمماليك السلطانية في سنة ٨٨٣هـ/٤٧٨م^(٦٣)، وقرية طليا وسواحلها التي كان بعضها للمماليك

^(٥٤) السيد عبد العال: الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الريف، ص ١٣٢.

^(٥٥) ابن دقماق: الانتصار، ص ١٣١.

^(٥٦) ابن الجيعان: التحفة السنوية، ص ١٤٣.

^(٥٧) ابن الجيعان: التحفة السنوية، ص ١٤٦.

^(٥٨) ابن الجيعان: التحفة السنوية، ص ١٣٨-١٣٩.

^(٥٩) ابن الجيعان: التحفة السنوية، ص ١٤٥، ١٤٦.

^(٦٠) السيد عبد العال: الحياة الاقتصادية والاجتماعية في الريف، ص ١٣٢.

^(٦١) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٤٥٧-٤٥٨. وأيضاً:

Poliak(A.N):Feudalism in Egypt, Syria, Palestine and the Lebanon(1250-1900A.D), London, 1939, p.63.

^(٦٢) ابن الجيعان: التحفة السنوية، ص ١٤٥.

^(٦٣) ابن الجيعان: التحفة السنوية، ص ١٤٦.

السلطانية^(٦٤). أما أجناد الحلقة فلم يكن لهم إقطاع سوى جزء من قرية لا أكثر^(٦٥)، ولهذا نجد قرية طليا وسواحلها كانت إقطاع لعدد من أجناد الحلقة مشاركة مع المماليك السلطانية^(٦٦)، وبخلاف هذه القرية لم يكن لأجناد الحلقة أراضي بالجيزة. كما أعتبر النظام المملوكي أبناء السلاطين من أرباب السيوف جوازاً فمُنحوا الإقطاعات الكبيرة ومعها مراتب الإمرة المناسبة لهذه الإقطاعات من باب التشريف وإن لم يتولوا الإمرة^(٦٧)، فقد أُقطع مثلاً أمير حاج بن الأشرف شعبان قرية أبو صير السدر^(٦٨)، وأُقطع أخوه علي بن الأشرف شعبان قري أبو غالب^(٦٩)، والدمنافية^(٧٠)، وترسا وحصّة بني قادوس^(٧١)، ومنية الشماس^(٧٢)، كما أُقطع أبو بكر بن الأشرف شعبان قرية منية عقبة^(٧٣).

أما القبائل العربية والمغربية فقد منحتهم الدولة بعض الإقطاعات مقابل إمداد الدولة بالخيول الخاص بمراكز البريد، وحماية أطراف البلاد، وكانت هذه الإقطاعات تُمنح للقبيلة في شخص زعيمها، ومن القرى التي أُقطعت للعربان قرية وردان^(٧٤)، وهذه الأراضي كانت أقل جودة من غيرها، وجدير بالذكر أن مساحة الأراضي الزراعية التي حازها الإقطاع الحربي أخذت تنتقل تدريجياً نتيجة لبيع الكثير من الأراضي التابعة للإقطاع من بيت المال، وسرعان ما تُصبح ملكاً خاصاً ولصاحبها حق التصرف فيها بأي شكل من أشكال التصرف كالوقف وغيره.

- (٦٤) ابن دقماق: الانتصار، ص ١٣٢.
(٦٥) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٤٥٨. وأيضاً: Poliak: Feudalism in Egypt, p.63.
(٦٦) ابن دقماق: الانتصار، ص ١٣٢.
(٦٧) ابن تغري بردي: حوادث الدهور، ج ٢، ص ٤٢٦؛ إبراهيم علي طرخان: النظم الإقطاعية، ص ٦٦.
(٦٨) ابن الجيعان: التحفة السنوية، ص ١٣٩.
(٦٩) ابن الجيعان: التحفة السنوية، ص ١٣٩.
(٧٠) ابن الجيعان: التحفة السنوية، ص ١٤٠.
(٧١) ابن الجيعان: التحفة السنوية، ص ١٤٢.
(٧٢) ابن الجيعان: التحفة السنوية، ص ١٤٦.
(٧٣) ابن الجيعان: التحفة السنوية، ص ١٤٧.
(٧٤) التحفة السنوية، ص ١٤٧.

أراضي الأملاك: وصف المقريري أراضي الأملاك بأنها "ملك يباع ويشترى ويورث ويوهب لكونه اشترى من بيت المال"^(٧٥)، وكانت مساحة هذه الأراضي قليلة في بداية العصر المملوكي الأول (٦٤٨-١٢٥٠هـ/١٣٨٢م) لكنها زادت بصورة ملحوظة في الفترة ما بين سنة ٧٧٧هـ/١٣٧٥م وسنة ٨٨٣هـ/١٤٧٨م في أراضي الجيزية، وذلك لتحول بعض أراضي قرى أبو النمرس، وأراضي السدرة، وأقوى، والبدرشين، والأخصاص والمناشي، وجزيرة الطاير والطيمة، وجزيرة الأسل، وصقيل، وطليا، وكوم أبو خنزير من الإقطاع والديوان السلطاني إلى أملاك^(٧٦).

هذا بالإضافة إلى عدد من القرى والجزر التي ظلت أملاك من سنة ٧٧٧هـ/١٣٧٥م حتى سنة ٨٨٣هـ/١٤٧٨م مثل: حوض الرقا الذي وُجد به بعض أراضي الأملاك طوال هذه الفترة^(٧٧)، ويستأن الأشرفي الذي كان ملكاً للأمير عمر شاه^(٧٨) طوال هذه الفترة^(٧٩)، بالإضافة إلى جزيرة الأسل التي كانت ملكاً لدينار الصالحي اللالا في سنة ٨٨٣هـ/١٤٧٨م^(٨٠)، وقرية كوم أبو خنزير التي كانت ملكاً للأمير منكبغا الأحمد في سنة ٨٨٣هـ/١٤٧٨م^(٨١)... الخ.

وقد نال السلاطين حظهم من هذه الأملاك بالشراء من بيت المال عن طريق وكيله الذي هو في الغالب وكيل بيت المال، أو عن طريق الشراء من مالك آخر، وغالباً ما يكون المبرر للبيع من بيت المال هو الإنفاق على المجاهدين وتحصين الثغور، ويطلق على هذه الأملاك اسم الأملاك السلطانية تمييزاً لها عن أملاك عامة الشعب، ومن القرى التي دخلت في نطاق الأملاك السلطانية مثل قرية أبو رويش^(٨٢)، وبرتشت^(٨٣)، ومنبوية^(٨٤)، ولا تزال تحتفظ لنا دور الأرشيف بالكثير من

(٧٥) الخطط، ج ١، ص ١٥٦.
(٧٦) ابن الجيعان: التحفة السنوية، ص ١٣٨-١٤٥.
(٧٧) ابن الجيعان: التحفة السنوية، ص ١٤٠.
(٧٨) هو عمر شاه الركني نائب حماه ولها مرتين ثم ولي حجووية دمشق، وتوفي بها في صفر ٧٧١هـ/١٣٦٩م.
(٧٩) انظر: ابن تغري بردي: الدليل الشافي، ج ١، ص ٥٠٧-٥٠٨.
(٨٠) ابن الجيعان: التحفة السنوية، ص ١٤٢.
(٨١) ابن الجيعان: التحفة السنوية، ص ١٤٣.
(٨٢) ابن الجيعان: التحفة السنوية، ص ١٤٥.
(٨٣) ابن الجيعان: التحفة السنوية، ص ١٣٩.
(٨٤) ابن الجيعان: التحفة السنوية، ص ١٤٢.
(٨٥) ابن الجيعان: التحفة السنوية، ص ١٤٦.

حجج البيع التي تعود إلى الفترة من أواخر العصر المملوكي الأول حتى نهاية العصر المملوكي الثاني مثل: حجة بيع فاطمة بنت الأمير طقزدمر لجميع أراضي جزر برنشت، ويدسا، وباطن جبرا إلى الأمير متقال مقدم المماليك السلطانية الأشرفية^(٨٥).

وقد ساعد على زيادة حركة البيع من بيت المال ما أجازه الفقهاء للسلطان بوصفه ولي الأمر، ومن حقه التصرف بالبيع والإقطاع في الأراضي المملوكة لبيت المال^(٨٦)، ولهذا نجد السلطان فرج بن برقوق عندما أجمع على قتال الأمير شيخ المحمودي في سنة ٨٠٧هـ/١٤٠٤م أنفق الكثير من المال على المماليك السلطانية حتى اقترض من مال أيتام الأمير قلمطاوي الدويدار ستة عشر ألف متقال وباع لهم بلدة البراجيل^(٨٧)، وكان من الطبيعي أن يقوم مشترو هذه الأراضي سواء من السلاطين والأمراء أو غيرهم من الأغنياء بالتصرف فيها بكل أنواع التصرفات الجائزة ومنها الوقف كما حدث في قرية منيل عياش التي أوقفها البديري بن الوزير في سنة ٨٨٣هـ/١٤٧٨م بعد أن ملكها^(٨٨).

أراضي الرزق: هي أحد صور الحيازة الزراعية، وقد تنوعت فكان منها الرزق الإحباسية وهي أراضي كانت الدولة تمنح حق الاستفادة من ريعها لجهة من الجهات الخيرية الدينية أو الخدمية مثل: المساجد والخانقاوات والمدارس وغيرها، أو كانت تمنحها لشخص من الأشخاص كالفقهاء والقضاة والخلفاء وغيرهم أو لذرية هؤلاء الأشخاص دون أن يمتلك أي من الحائزين للرزق رقبة الأرض، وبالتالي يمكن

^(٨٥) حجة رقم ٤٤، لسنة ٧٦٦هـ، دار الوثائق.

^(٨٦) ابن عبد الغني: النور البادي في أحكام الأراضي، مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم ٥٦٣ فقه حنفي، ميكروفيلم رقم ٥٣٣٦٤، ورقة ٢؛ ابن نجيم المصري: التحفة المرضية في أحكام الأراضي المصرية، رسالة منشورة في كتاب الرسائل الزينية في مذهب الحنفية، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط ١، ١٩٩٩م، ص ١٢٤. وأيضاً: محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨-٩٢٣هـ)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٨٠م، ص ٣٠٠.

^(٨٧) المقرئبي: السلوك، ج ٣، ص ١٠٩٩؛ ابن إياس (محمد بن أحمد الحنفي ت: ٩٣٠هـ/١٥٢٤م): بدائع الزهور في وقائع الدهور، ج ١، ق ٢، تحقيق: محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٤م، ص ٧١٦.

^(٨٨) ابن الجيعان: التحفة السنية، ص ١٤٦.

استردادها مرة أخرى لأنها تظل من الناحية الشرعية والفعلية ملك بيت المال، كما أن هذه الرزق يمكن أن يتوارث الأبناء منفعتها وريعها دون امتلاكها.

وقد حاز الخلفاء العباسيون عدد من هذه الرزق في أراضي قرى أبو رجوان، وترسا في سنة ٨٠٠هـ/١٣٩٧م تقريباً^(٨٩)، وقرية دهشور التي نقلت من الديوان السلطاني إلى ديوان الخلفاء في الفترة من سنة ٧٧٧هـ/١٣٧٥م حتى سنة ٨٨٣هـ/١٤٧٨م حيث كانت في ذلك التاريخ باسم الخليفة المستجد بالله يوسف^(٩٠)، وظلت هكذا حتى نهاية القرن التاسع الهجري/الخامس عشر الميلادي، والدليل على ذلك أنه في ربيع آخر سنة ٨٩٢هـ (١٤٨٦م) أمر السلطان القضاة الأربعة بالتوجه إلى قرية دهشور إقطاع الخلافة لكشف ما بأرض منشأتها^(٩١) من رزقه وبركة لصيد السمك من أوقاف عمه السلطان والتي ادعى أحد مقطعي المنشأة وهو أسبناي الأشرفي أنها تدخل في إقطاعه ولم يصل القضاة إلى حل لهذا النزاع بين المقطع والخليفة^(٩٢).

هذا بالإضافة إلى قرية منبوية التي أقطعها المؤيد أحمد بن أينال للخليفة المستجد بالله يوسف في سنة ٨٦٥هـ/١٤٦٠م بعد أن قام بمبايعته بالسلطنة^(٩٣)، وظلت كذلك حتى أخرجها السلطان قايتباي عنه في سنة ٨٧٢هـ/١٤٦٧م للأمير جاني بك حبيب^(٩٤)، ثم أعاد السلطان طومان باي في سنة ٩٢٢هـ/١٥١٦م للخليفة

(٨٩) ابن دقماق: الانتصار، ص ١٢٨، ١٣١.
(٩٠) ابن الجيعان: التحفة السنوية، ص ١٤٤. الخليفة المستجد بالله: هو يوسف بن المتوكل على الله، ولي الخلافة بعد خلع أخيه حمزة في سنة ٨٥٩هـ/١٤٥٤م واستمر بها إلى أن مات في القاهرة، ط ١، ٢٠٠٥م، ص ٣٦٥.

(٩١) يقصد بها منشية دهشور. انظر: ابن الجيعان: التحفة السنوية، ص ١٤٦.
(٩٢) السخاوي: الذيل التام على دول الإسلام للذهبي، حوادث (٨٥١-٨٩٧هـ)، تحقيق: حسن إسماعيل مروه، دار العماد، بيروت، ط ١، ١٩٩٢م، ص ٤٢٢؛ الحنفي (عبد الباسط بن خليل بن شاهين الملطي ت: ٩٢٠هـ/١٥١٤م): نيل الأمل بنيل الدول، ج ٨، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، المكتبة المصرية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٢م، ص ٦٣.

(٩٣) ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج ١٦، تحقيق: فهمي محمد شلتوت، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ٢٢٠.
(٩٤) الحنفي: الروض الباسم في حوادث العمر والتراجم، ج ٤، مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم ٢٤٠٢ تاريخ تيمور، ورقة ١٨٢؛ نيل الأمل، ج ٦، ص ٣٢٧؛ ابن إياس: بدائع الزهور، ج ٣، ص ١١.

المتوكل يعقوب حصته بمنشأة دهشور بعد أن بايعه سلطاناً^(٩٥)، وهذه الرزق كانت معفاة من الضرائب وتسمى "رزقه بلا مال"^(٩٦).

ورغم أن هذه الرزق كانت حق انتفاع لصاحبها وليس له حق تملكها والتصرف فيها بالتصرفات الشرعية كالبيع مثلاً فإننا وجدنا مخالفة لذلك في سنة ٩٢٢هـ/١٥١٦م حيث باع الخليفة المتوكل على الله في ربيع الثاني من هذا العام قطعة من أراضي الرزق التي يتوارثون انتفاعها منذ فترة طويلة بناحية دهشور لابنته فاطمة مقابل عشرة آلاف نصف من الفضة^(٩٧)، ويعلل أحد الباحثين ذلك بأن الخليفة كان مشاركاً للسلطان في إدارة بيت المال ولهذا كان يحق له أن يبيع هذه الأراضي ويتصرف فيها كما يريد^(٩٨).

كما خرجت رزق من ديوان الجيش إلى الأمراء الذين أقعدهم المرض، أو الذين غضب عليهم السلطان وسلبهم إقطاعاتهم ثم رضي عنهم، فتقديراً لهم يمنحهم السلطان هذه الرزق وتسمى بالرزق الجيشية، ويسمى هذا الأمير المتقاعد بـ"طرخان"^(٩٩)، ومن أمثلة هذه الرزق ما مُنح للأمير شاهين اللالا بأراضي ناحية طمويه^(١٠٠) وغيرها الكثير^(١٠١)، وكانت هذه الرزق حق انتفاع للطرخان أيام حياته، ونظراً لأهمية هذه الرزق كان ديوان الأعباس يخضع لاهتمام السلطان نفسه أو نائبه ويشرف عليها الدوادار^(١٠٢) الكبير في غالب الأحوال، وهذا الإشراف عام لأن للأعباس نظراً خاصاً وعدداً من المباشرين والكتاب^(١٠٣).

^(٩٥) ابن إياس: بدائع الزهور، ج ٥، ص ١١٠.

^(٩٦) ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ٤، ص ٥٣.

^(٩٧) حجة بيع رقم ٧٦١ ج، سنة ٩٢٢هـ أوقاف.

^(٩٨) Poliak: Feudalism in Egypt, p.107

^(٩٩) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٣٢؛ ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ١٠، ص ١٥٦.

^(١٠٠) حجة وقف رقم ٦٣، سنة ٨٠٨هـ دار الوثائق.

^(١٠١) حجة وقف رقم ٦٦، سنة ٨١٢هـ؛ حجة وقف رقم ١٧٣، سنة ٨٧٦هـ؛ حجة وقف باسم الأمير

أزمر بن علي باي، رقم ٢٤١، محفظة ٣٨، سنة ٩٠٨هـ دار الوثائق.

^(١٠٢) هو الذي يحمل دواة السلطان أو الأمير، مع ما يلحق بذلك من وظائف كتبليغ الرسائل عن السلطان، وتقديم القصص والبريد إلى السلطان. انظر: القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ١١٩ ح ٥، ص ٤٢٦.

^(١٠٣) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٣٨. وأيضاً: محمد أمين: الأوقاف، ص ١١٢.

وقد زادت هذه الرزق في الفترة ما بين سنة ٧٧٧هـ/١٣٧٥م و سنة ٨٨٣هـ/١٤٧٨م فتحوّلت أراضي قرى البدرشين، وأبو النمرس، والخيزرانة، والشوك، والطرفانية، وجزيرة الطاير والطيمة، وريفة جميل، وصقيل، وطليا، ومنشية دهشور، ومنية كرداك وغيرها من الإقطاع والديوان السلطاني إلى رزق^(١٠٤)، كما وُجد في جزيرة بدسا ٤٠ فدان رزقه من أصل مساحة ١٩٠ فدان^(١٠٥).

ويبدو أن هذه الزيادة قد دفعت السلطان إلى أن يفرض أثناء ترميم قناطر مدينة الجزيرة في سنة ٨٢٢هـ/١٤١٩م على كل فدان عشرين درهماً، ولا يعفى من ذلك أراضي الرزق^(١٠٦)، كما كانت سبباً في أن يتحدث زين الدين يحيى الأشقر - ناظر ديوان المفرد- في سنة ٨٤٤هـ/١٤٤٠م مع الأمير قيزطوغان العلاتي في أن يحدث السلطان في إخراج الرزق الإحباسية والجيشية التي بالجزيرة ويحسن له ذلك، وبالفعل تحدث طوغان مع السلطان وأقنعه بالفكرة فمال السلطان للأمر حتى أقنعه جماعة من الأعيان بالعدول عن ذلك، فاستقر الأمر على أن يجبي السلطان من الرزق المذكورة في كل سنة عن كل فدان مائة درهم فلوس^(١٠٧)، فجببت واستمر الأمر على ذلك مدة^(١٠٨).

وفي عهد السلطان الغوري قام في سنة ٩١٩هـ/١٥١٣م بفرض قدر من المال على جميع أراضي الرزق والإقطاع بالجزيرة لعمارة جسر أم دينار^(١٠٩) فحدث للناس من ذلك الكثير من الضرر ويا ليتهم أفلحوا في عمارته.

أراضي الأوقاف:

شهد العصر المملوكي تطوراً كبيراً في مختلف الأنظمة ومن جملتها نظام الوقف حتى إنه يُعد العصر الذهبي للوقف في مصر، حيث تطلع كل من كان لديه

^(١٠٤) ابن الجيعان: التحفة السنية، ص ١٣٨-١٤٧.
^(١٠٥) حجة بيع رقم ٤٤، لسنة ٧٦٦هـ، دار الوثائق.
^(١٠٦) المقرئزي: السلوك، ج ٤، ق ١، ص ٢٨٢؛ ابن حجر: إنباء الغمر، ج ٣، ص ١٩١؛ العيني: عقد الجمان، حوادث (٨١٥-٨٢٤هـ)، ص ٣٥٠.
^(١٠٧) الفلوس: جمع فلس، وهي لفظة يونانية معربة، وهذه الفلوس نوعين منها ما هو مسكوك، والآخر غير مسكوك وهو عبارة عن قطع مكسرة من النحاس الأصفر والأحمر ويعبر عنها بالعتق. انظر: محمد قنديل: مصطلحات صبح الأعشى، ص ٢٦٢.
^(١٠٨) الحنفى: الروض الباسم، ج ٤، ورقة ٢٥٩؛ نيل الأمل، ج ٥، ص ١٣٢.
^(١٠٩) ابن إياس: بدائع الزهور، ج ٤، ص ٢٩١.

أرض أو عقار في ذلك العصر إلى وقفه لسبب أو لآخر إما خيرياً أو أهلياً، ومن العوامل التي ساعدت على انتشار الأوقاف حاجة السلاطين إلى كسب الشرعية من الشعب المصري الذي لم يعترف بهم لأنهم مماليك، فاتجهوا إلى نظام الوقف لتدعيم حكمهم عن طريق بناء المساجد والمدارس والخوانق والوقف عليها.

هذا بالإضافة إلى طريقة تولية العرش التي كانت تقوم على مبدأ الحكم لمن غلب، ذلك لأنهم لم يعترفوا بمبدأ وراثة العرش، ولهذا لجأ السلاطين والأمراء ورجال الدولة إلى وقف أملاكهم للحفاظ عليها من المصادرة إذا ما انقلب الحال وتغير السلطان، وبذلك يضمنون دخلاً ثابتاً لهم ولذريتهم مهما تقلب بهم الزمن، وقد شهد العصر المملوكي عدة أنواع من الأوقاف منها:

- الأحباس المبرورة: يقصد بها الأراضي الموقوفة على المساجد والمدارس والزوايا والربط، ويتحدث فيها السلطان بنفسه، وتارة يُشرف عليها النائب، ثم استقر الحال على أن يُشرف عليها دودار السلطان ويساعده ناظر الأحباس^(١١٠)، وقد وُقت عدة أراضي بالجزيرة على هذا النوع من الوقف منها ما أوقفه الأشرف شعبان في قرية أبو رويش على خانقاه سعيد السعداء^(١١١)، ومنها ما أوقف في قرية أبو فار على المدرسة الصلاحية بجوار مقام الشافعي^(١١٢)، وما أوقف في قرية مخنان على خانقاه بيبرس الجاشنكير^(١١٣).

هذا بالإضافة إلى أراضي منية أندونه التي أوقفها المنصور حسام الدين لأجين على الجامع الطولوني في سنة ٦٩٦هـ/١٢٩٧م^(١١٤)، كما أوقف الأمير ركن الدين بيبرس الجاشنكير في سنة ٧٠٣هـ/١٣٠٣م عدة أراضي بمدينة الجيزة على جامع الحاكم بأمر الله بعد ترميمه^(١١٥)، وفي سنة ٨١٠هـ/١٤٠٧م أوقف السلطان فرج

(١١٠) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٤، ص ٣٨.

(١١١) ابن الجيعان: التحفة السنوية، ص ١٣٩.

(١١٢) ابن الجيعان: التحفة السنوية، ص ١٣٩.

(١١٣) ابن الجيعان: التحفة السنوية، ص ١٤٥.

(١١٤) النويري: نهاية الأرب، ج ٣١، ص ٣٢٢؛ المقرئزي: السلوك، ج ١، ص ٨٢٧؛ العيني: عقد

الجمان، حوادث (٦٨٩-٦٩٨هـ)، ص ٣٦٠؛ ابن الجيعان: التحفة السنوية، ص ١٤٦.

(١١٥) المقرئزي: الخطط، ج ٣، ص ٢٢٤.

بن برقوق ناحية إمبابية على المدرسة الظاهرية^(١١٦)، وعندما أخذ الناصر فرج المدرسة التي بناها جمال الدين الأستاذار^(١١٧) غير اسمها، وأوقف عليها قطعة أرض بالجزيرة^(١١٨)، كما أوقف الأمير سودون من زادة على جامع الذي أنشأه بسويقة العزى عدد من الأراضي منها البستان الموجود بناحية ساقية مكة، ومائة وأربعون فدان بجزيرة اللبيني، وثلاث قطع جملة مساحتهم مائتا فدان بناحية منية الشماس، ومائة وتسعة وخمسون فدان بناحية الكوم الأسود^(١١٩).

وأوقف الظاهر برقوق نصف أراضي قري منية تاج الدولة، وأبو شنيف، وترسا باستثناء جميع أراضي الرزق الإحابسية والإقطاعية الموجودة بها على المسجد الموجود بقلعة الجبل، ومسجده وصهرجه بباب زويلة، وعلي المنقطعين بالجوامع والربط والمدارس والمقامات^(١٢٠)، كما أوقف السلطان برسباي جميع الأراضي بناحية أبو رجوان، وخمسون فداناً بناحية ذكري الكبير، ومثلها بناحية مقله زنين، وثمانية وثمانون فدان بحوض البحيرة الكبيرة، واثنى عشرة فداناً بحوض البحيرة الصغيرة بأراضي جزيرة محمد، بالإضافة إلى مائة فدان بأراضي أوسيم، ومثلها بأراضي بشثيل، وأراضي الجزيرتين بناحية منية طناش، وبعض الأراضي بناحية أبو رجوان، وذلك على جامع والمدرسة والسبيل والمكتب الذي يعلو السبيل والزاوية المواجهة للمدرسة بالصحراء خارج باب النصر^(١٢١)، هذا بالإضافة إلى الأراضي التي أوقفها السلطان قايتباي بناحية أبي النمرس على جامع الذي بالصحراء، والقبة المجاورة للجامع، والسبيل، والصهرج، وكتاب الأيتام بالسبيل^(١٢٢).

^(١١٦) المقرئزي: الخطط، ج ٤، ص ٦١.
^(١١٧) الأستاذار: هو الذي يتولى شئون مسكن السلطان ومصرفاته وتنفيذ أوامره، وهو لقب فارسي مركب انظر: محمد قنديل: مصطلحات صبح الأعشى، ص ٢٨.
^(١١٨) المقرئزي: الخطط، ج ٤، ص ١٧٦.
^(١١٩) حجة وقف رقم ٥٨، محفظة رقم ١٠، سنة ٨٠٤هـ، دار الوثائق.
^(١٢٠) حجة وقف رقم ٦٦، سنة ٨١٢هـ، دار الوثائق.
^(١٢١) حجة وقف رقم ٨٨٠، سنة ٨٢٧هـ، أوقاف.
^(١٢٢) حجة وقف رقم ٨٨٦، سنة ٨٧٩هـ، أوقاف؛ المقرئزي: الخطط، ج ٣، ص ٥٩٩، الضوء اللامع، ج ٧، ص ١٠٧-١٠٨.

الأوقاف الحكومية: يقصد بها الأراضي الموقوفة على الحرمين الشريفين، وكانت تحت إشراف قاضي القضاة الشافعي^(١٢٣)، الذي يُعرف بناظر الأوقاف، وله نائبان أحدهما على أوقاف القاهرة، والآخر على أوقاف مصر^(١٢٤)، وكل جهة تخضع لديوان منفرد يعمل فيه عدد من المباشرين والكتاب، ومن هذه الأوقاف: ما أوقفه الأمير شاهين بن عبد الله المحسني من أراضي في قرى طمويه، ودموه، ومنية الأمراء على جميع المقيمين من بطالين وفقراء ومساكين بالحرم النبوي، وعلى طلبة العلم من الشافعية والحنفية المقيمين بمكة المكرمة والقدس الشريف، وسقي الماء العذب بحرم القدس الشريف^(١٢٥).

وما أوقفه الظاهر برقوق من أراضي قري منية تاج الدولة، وأبو شنيف، وترسا على مصالح الحرم الشريف بمكة والمدينة من وقود وعمال وفرش وغير ذلك، وعلى الأراذل والفقراء والمساكين المجاورين للحرمين وكسوة العراة وإطعام الجوعى وغيرهم^(١٢٦). كما أوقف جزء من ريع الأراضي الموقوفة بناحية أبو رجوان على المارستان الموجود بمكة ومصالح الضعفاء والمحتاجين، وتسييل ماء من أحد العينين إلى مكة المكرمة^(١٢٧)، بالإضافة إلى بهبيت التي كانت وقف على الطائفة التي تسير مع ركب الحج إلى مكة في كل سنة للمحافظة عليه، ومعها جمال تحمل المشاة من الحجاج، وتصون لهم ما يحتاجون من الماء والزراد، فإن فضل شيء يفرق على الحرمين الشريفين، وذلك ذهاباً وإياباً^(١٢٨).

الأوقاف الأهلية: كانت تخضع لإشراف قاضي قضاة الشافعية من ناحية الإشراف العام، أما الإشراف المباشر فيكون لناظر الوقف الذي غالباً ما يكون الواقف في أثناء حياته، ومن بعده الأرشد فالأرشد، أو السلطان أو أحد الأمراء في الدولة^(١٢٩)، وكان

^(١٢٣) محمد أمين: الأوقاف، ص ١١٣.

^(١٢٤) المقرئزي: الخطط، ج ٢، ص ٢٩٥.

^(١٢٥) حجة وقف رقم ٦٣، سنة ٨٠٨هـ، دار الوثائق.

^(١٢٦) حجة وقف رقم ٦٦، سنة ٨١٢هـ، دار الوثائق.

^(١٢٧) حجة وقف رقم ٨٨٠، سنة ٨٢٧هـ، أوقاف.

^(١٢٨) ابن دقماق: الانتصار، ج ٤، ص ١٣١؛ المقرئزي: السلوك، ج ٣، ص ٩٤٤؛ ابن تغري بردي:

النجوم الزاهرة، ج ١٢، ص ١٠٨؛ ابن إياس: بدائع الزهور، ج ١، ق ٢، ص ٥٣١.

^(١٢٩) محمد أمين: الأوقاف، ص ١٠٨.

واقف هذا النوع من الأوقاف يُوقف الأرض أو العقار على نفسه وأولاده وذريته جيلاً بعد جيل حتى ينقرض نسله، ثم تؤول بعد ذلك إلى جهة من جهات البر، ومن ثم يمكن القول أن الأوقاف الأهلية تبدأ أهلية وتنتهي خيرية ولهذا يمكن أن نطلق عليها الأوقاف الأهلية الخيرية.

وفي بعض الأحيان تكون الأوقاف منذ البداية خيرية أهلية أو أهلية خيرية بمعنى أن يوصي الواقف بالصرف على أحد جهات البر وما يتبقى بعد ذلك يصرفه الواقف على نفسه مدة حياته، ثم من بعده يكون لأولاده وأولاد أولاده جيلاً من بعد جيل حتى ينقرض نسلهم، عند ذلك يصرف هذا المال على جهات البر السابقة على حسب ما يراه ناظر الوقف، ومن الأمثلة على ذلك ما شرطه الأشرف برسباي في أوقافه التي أوقفها على جامع ومدرسته بالصحراء بعد أن حدد الأراضي الموقوفة وجهات الصرف بأن "ما يبقى من ريع هذه الأوقاف بعد ذلك يأخذه الأشرف لنفسه مدة حياته ثم من بعده يكون لأولاده وأولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه من الذكور والإناث طبقة من بعد طبقة حتى انقرضهم، فإن انقرضوا كلهم صرف هذا المال لمصالح الجامع على ما يراه الناظر"^(١٣٠)، وأعتقد أن الدافع إلى ظهور هذا النوع هو خوف أصحاب هذه الأراضي عليها من المصادرة وتقلبات الزمان.

وتجدر الإشارة إلى أن مساحة الأراضي الزراعية التي كانت تجري في حيازة الأوقاف في بداية العصر المملوكي كانت قليلة، حيث يذكر القلقشندي "...أن البلاد المصرية بجماليتها جارية في إقطاع الدواوين والأمراء وغيرهم من سائر الجند إلا النزر اليسير مما يجري على الأوقاف ولا يُعتقد به"^(١٣١)، ولكن في أواخر القرن الثامن الهجري/الرابع عشر الميلادي زادت أراضي الأوقاف عما كانت عليه حتى وصلت عشرة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً فيما بين سنة ٧٧٧هـ/١٣٧٥م وسنة ٨٨٣هـ/١٤٧٨م، فتحوّلت مثلاً أراضي قرية أبو النمرس من الديوان السلطاني

(١٣٠) حجة وقف رقم ٨٨٠، سنة ٨٢٧هـ، أوقاف؛ حجة وقف رقم ١٧٣، سنة ٨٧٦هـ، دار الوثائق.
(١٣١) القلقشندي: صبح الأعشى، ج ٣، ص ٤٥١.

إلى أوقاف^(١٣٢)، وأراضي قرية أبو الريش من الديوان السلطاني إلى أوقاف^(١٣٣)، وأراضي قرية الدماوية من الإقطاع إلى أوقاف^(١٣٤) وغيرها.

وبالرغم من ازدهار الأوقاف في مصر في العصر المملوكي سواء من ناحية ضخامة ريعها أم تنوع مصارفها فإنها صارت مطمعا للسلطين والأمراء لاسيما في أثناء الأزمات فتطلعوا إلى حلها، وتطلع أصحاب النفوس الضعيفة من القضاة إلى أموال الأوقاف مما أدى إلى فسادها وخرابها، واستغل السلطين ضعف نفوس جماعة من القضاة، وحصلوا منهم على فتاوى بحل أوقاف السلطين السابقين، وقد غلب على سلطين العصر المملوكي الأول احترامهم لفتاوى العلماء الخاصة بعدم شرعية حل الوقف وانصاعوا لها.

لكن مع توالي الأزمات خصوصاً في العصر المملوكي الثاني لم يأبه بعض السلطين بفتاوى العلماء وقاموا بحل عدد من الأوقاف وبخاصة أوقاف السلطين القدامى، فقد أخرج الأمير شيخ المحمودي قبل سلطنته في ربيع الآخر سنة ٨١٥هـ (١٤١٢م) عدة بلاد من أوقاف الناصر فرج منها ناحية منبوية التي كانت موقوفة على خانقاه الظاهر برقوق^(١٣٥)، ولما فشل السلطين في حل الأوقاف لجئوا إلى سياسة شرعية للاستيلاء على الأوقاف تمثلت في استبدال الوقف لتحقيق أغراضهم الشخصية، فقد أجاز الفقهاء للواقف أن يشترط لنفسه أو لمن يراه الحق في استبدال الموقوف بوقف آخر بالشروط نفسها على أن ينص ذلك صراحة في كتاب وقفه، وإلا فليس لأحد استبدال الأوقاف سوى القاضي إذا رأى مصلحة في ذلك، فإذا خرب الوقف جاز للقاضي أن يبيعه ويشتري عقاراً أو أرضاً أخرى بشروط الوقف نفسها^(١٣٦).

(١٣٢) ابن الجيعان: التحفة السنية، ص ١٣٩.

(١٣٣) ابن الجيعان: التحفة السنية، ص ١٣٩.

(١٣٤) ابن الجيعان: التحفة السنية، ص ١٤٠.

(١٣٥) المقرئزي: السلوك، ج ٤، ص ٢٣٧؛ ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة، ج ١٣، ص ٢٠٤.

(١٣٦) محمد أمين: الأوقاف، ص ٣٤١.

ونتيجة لخطورة الاستبدال على الوقف فقد نصت كتب الوقف على أنه لا يجوز بيع الوقف ولا استبداله أو امتلاكه^(١٣٧)، ولكن الاستبدال لم يكن هو الطريق الوحيد للحصول على الأوقاف بعد فشل السلاطين في حلها لمعارضة العلماء والقضاة لهم، فقد عمد بعض السلاطين إلى بيع الأوقاف لتسديد ديون الواقف لصالح الدولة، كما عمد بعض السلاطين إلى فرض الأموال على جميع الأراضي بما فيها أراضي الأوقاف والرزق بكافة أنواعها، فقد فرض السلطان أثناء ترميم قناطر مدينة الجيزة في سنة ٨٢٢هـ/٤١٩م على كل فدان عشرين درهماً، ولا يعفى من ذلك أراضي الأوقاف^(١٣٨). ثم تلاشى الكثير منها عن طريق وضع اليد نظراً لتقدم السنين أو لانقراض المستحقين، أو لفقدان كتاب الوقف مع إهمال القضاة في متابعة الأوقاف والإشراف عليها^(١٣٩).

خلاصة القول: إن حيازة الأراضي الزراعية في العصر المملوكي لم تستقر على نمط واحد بل حدث لها العديد من التغيرات، فكانت جميع أراضي الجيزية في بداية الدولة المملوكية تخضع بكاملها للديوان السلطاني مع قلة بسيطة كانت للإقطاع والأوقاف وبقية الحيازات الأخرى، ثم تعرضت هذه الأراضي للضعف والتدهور بسبب بيعها عن طريق بيت المال، حيث أصبحت أملاكاً وأوقافاً، ومن الطبيعي أن تكون هذه الأراضي الخارجة من بيت المال خارجة على حساب قوة الجيش المملوكي القائم على الإقطاع^(١٤٠).

^(١٣٧) حجة وقف رقم ٦٣، سنة ٨٠٨هـ؛ حجة وقف رقم ٦٦، سنة ٨١٢هـ، دار الوثائق؛ حجة وقف رقم ٨٨، سنة ٨٢٧هـ؛ حجة وقف رقم ٨٨٦، سنة ٨٧٩هـ، أوقاف.
^(١٣٨) المقرئزي: السلوك، ج ٤، ق ١، ص ٢٨٢؛ ابن حجر: إنباء الغمر، ج ٧، ص ٣٤٧.
^(١٣٩) محمد أمين: الأوقاف، ص ٣٥٩.
^(١٤٠) محمد أمين: الأوقاف، ص ٣٠٢.

**The acquisition of agricultural land aamal Al-Gizyya
in the Mamluk period
(648-923 H./1250-1517 A.D.)**

Summary:

This research includes talking about the acquisition of agricultural land in the work Djizah in the Mamluk era , and divides the agricultural holding into several types, some of which is underway in the collections of the state such as the singular Bureau and the Office of the ministry , some of which is fought a war of feudalism which is the basis of feudalism in the Mamluk era , also included land tenure and also property , land and livelihood of both types Aljeicah and Alahbasih , and land endowments , which increased in the second Mamluk era and was one of the reasons that people Mmmeltkathm fear of confiscation, Vvdiloa stopped for the state to confiscate them.